

باسم جلالة الملك سبعا للعاون

بتاريخ 22 ماي 2023 اصدرت المحكمة الابتدائية بتازة في جلستها العلنية وهي تحت في القضايا الجنحية الحكم الاتي لسه:

بين: السيد وكيل الملك بهذه المحكمة

من جهة

وبين المتهم:

السيد ~~المتهم من جهة~~ مغربي، مزياد بتاريخ ~~2023/02/13~~ ~~بمقتضى~~ ويسكن ~~ببلدية~~ من ~~والدته~~ من ~~الزوجة له~~ 04 ابناء، ~~حامل~~ ~~بيازره~~ ~~ذخيرة~~ ~~محام~~ ~~بهيئة~~ ~~تازة~~

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه اجل التقادم الجنحي لجنحة: الضرب والجرح في حق الزوجة طبقا للفصلين 401 و404 من مجموعة القانون الجنائي.

من جهة اخرى

الوقائع:

يستفاد من محضر الضابطة القضائية رقم 496 وتاريخ 2023/02/13 المنجز من طرف الدرك الملكي مركز تازة ان ~~المتهم~~ تقدمت بشكاية أفادت من خلالها ان المتهم اعلاه يعتبر زوجها وانه نظرا لوجود نزاعات عائلية قام بالاعتداء عليها بالضرب باستعمال عصا على مستوى جبهتها ويدها اليمنى ودراعها الأيمن وظهرها، وغابت عليها الضابطة القضائية بتاريخ الواقعة كدمة بالجانب الايسر لأعلى جبينها بها دماء وخدش بأحد أصابع يدها اليمنى، وادلت بشهادة طبية مدة العجز بها 21 يوما وصورتين فوتوغرافيتين. وعند الاستماع الى الطرفين تمهيديا أنكر المنسوب اليه موضحا انه لم يعرض المشتكية لاي ضرب او جرح، وانه نظرا لوجود نزاع بين شقيقة ووالد زوجته (المشتكية) قامت هذه الأخيرة بالصراخ في وجه والدته ثم قامت بضرب وجهها مع الحائض الى ان بدأت تنزف دما وبناء على هذه الوقائع تابعته النيابة العامة وفق ما هو مبين اعلاه، وأدرج الملف امام هذه المحكمة بعدة جلسات كان اخرها بجلسة 2023/05/08 حضرت خلالها المشتكية وأكدت شكايتها، وحضر المتهم مؤازرا بنفاعه هويته طبق المحضر عن المنسوب اليه اجاب بالإنكار، فتم اعتبار القضية جاهزة، وتمت النيابة العامة الادانة، والتمس دفاع المتهم البراءة، وبعد ان كان المتهم اخر من تكلم، قررت المحكمة حجز القضية للتأمل والنطق بالحكم بجلسة 2023/05/22.

نسخة طبق الاصل

## التعليق:

حيث تابعت النيابة العامة المتهم من اجل حجة الضرب والجرح في حق الزوجة طبقا لفصلين 401 و404 من مجموعة القانون الجنائي.

وحيث أكر المتهم الفعل الجرمي المنسوب اليه

وحيث ان انكاره هذا تفنذه مجموعة من القرائن منها:

- تصريحات المشتكية التي أكد من خلالها ان المتهم عرضها للضرب والجرح باستعمال عصا على مستوى جبهتها ويدها اليمنى ودراعيها الأيمن وظهريها.

- الإصابات التي تعرضت لها المشتكية والتي عاينت الضابطة القضائية والمنمثلة في كدمة بالجانب الأيسر لأعلى جبينها بها دماء وخدش بأحد أصابع يدها اليمنى والتي تطابقت مع مضمون الشهادة الطبية والصور الفوتوغرافية وتصريحات الضحية.

- الشهادة الطبية المدلى بها من قبل للمشتكية والتي تؤكد أصابها بعجز مؤقت عن الاشغال منذه 21 يوما.

- إقرار المتهم تمهيدا بوجود خصام عائلي بين شقيقته ووالد المشتكية كان السبب في وقوع النزاع بينهما.

وحيث ان القرائن المذكورة أعلاه تعتبر مجتمعة دليلا على ارتكاب المتهم لجحة الضرب والجرح في حق زوجته، وان المحكمة كونت قناعتها الصميمة بثبوت هذا الفعل الجرمي في حقه مما يتعين مؤاخذته من اجله وعقابه عنه طبقا للقانون.

وحيث ارتأت المحكمة مراعاة منها للوضع الاجتماعي للمتهم ومقارنة الجزاء المقرر للجريمة مع نسبة خطورة الفعل المرتكب من طرفه ونسبة درجة اجرامه لمتبعه بظروف التخفيف، مع إيقاف تنفيذ العقوبة الحبسية في حقه.

وحيث يتعين تحميل المتهم الصائر مجبرا في الأدنى

وتطبيقا للمواد 1-286 وما بعدها 362 وما يليها 384 وما يعقبها و636 من ق م ج والمواد وفصول المتابعة أعلاه.

## لهذه الاسباب:

حكمت المحكمة علينا ابتدائيا وحضوريا:

بمواخذه المتهم من اجل ما نسب اليه وعقابه عنه بأربعة اشهر (04) حنسا موقوف التنفيذ وغرامة مالية نافذة قدرها الف (1000,00) درهم وبتحميله الصائر مجبرا في الأدنى.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بهذه المحكمة من طرف نفس الهيئة التي شاركت في المناقشة وهي مؤلفة من:

رئيسا  
ممثلا للنياية العامة  
كاتبا للضبط

د. براهيم أقبلي  
بحضور السيد يوسف دمناتي  
و بمساعدة السيد اليعقوبي جمال

كاتبا للضبط

نسخة طبق الاصل